

لائحة قواعد إجراءات مؤتمر تلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: إرساء شراكات دعماً للأونروا

جنيف، ٧-٨ يونيو/حزيران ٢٠٠٤

أولاً: التمثيل والتسجيل

القاعدة ١

يتم تمثيل كل وفد مشارك في مؤتمر جنيف (يشار إليه في هذه الوثيقة باسم "المؤتمر") بمندوب ومندوبين مناوبين ومستشارين وفق مقتضيات الضرورة.

القاعدة ٢

يقوم المندوبون والمندوبون المناوبون والمستشارون بإرسال طلبات التسجيل إلى الأمانة التنفيذية خطياً بحلول ١٩ أبريل/نيسان ٢٠٠٤.

ثانياً: الرئيس ونواب الرئيس

القاعدة ٣

تم انتخاب رئيس للمؤتمر وأربعة نواب له من قبل لجنة توجيهية للمشاركين في المؤتمر، علماً بأن ذلك حدث في عمان، الأردن بتاريخ ٢ مارس/آذار ٢٠٠٤.

كما تم انتخاب سويسرا رئيساً للمؤتمر ممثلة بالسفير وولتر فوست المدير العام للوكالة السويسرية للتنمية والتعاون.

أمّا نواب الرئيس الأربعة فهم (مرتبين أبجدياً حسب أسمائهم باللغة الإنجليزية): المفوضية الأوروبية، والمملكة الأردنية الهاشمية، ومنظمة التحرير الفلسطينية، والسويد.

القاعدة ٤

إذا تغيب الرئيس عن أحد الاجتماعات أو أي جزء منها، يقوم أحد نواب الرئيس بشغل منصبه بناءً على ترشيح يناله من الرئيس.

القاعدة ٥

يشارك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يشغل منصب الرئيس بالوكالة، في وقائع المؤتمر بصفته رئيساً، أمّا أية مداخلات تُقدم نيابة عن وفد بلاده/بلادها فيجب أن تُقدم عن طريق المندوب المناوب الذي يمثلها/يمثلها.

ثالثاً: الأمانة التنفيذية

القاعدة ٦

الأمين التنفيذي للمؤتمر هو السيد أندرو ويتلي مدير العلاقات الخارجية في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا) .

القاعدة ٧

يتولى الأمين التنفيذي إجراء الترتيبات الجوهرية المرتبطة باجتماعات المؤتمر، وتلك المرتبطة بإدارة الأمانة التنفيذية؛ ويحق له إبداء أي تصريحات شفوية أو خطية بشأن أية مسألة مطروحة للدراسة، كما يحق له تعيين مساعد يحل محله في أي اجتماع.

رابعاً: إدارة سير العمل

القاعدة ٨

نظراً إلى أن المؤتمر يهدف أن يكون جلسة غير رسمية تركز على الحوار بين المشاركين بغية تقوية وإرساء شراكات دعماً للأونروا، لن يتم تحديد نصاب رسمي.

القاعدة ٩

يتمتع رئيس المؤتمر بالسلطة لاتخاذ قرار موعد عقد الجلسات ورفعها، استناداً إلى المعلومات الواردة في جدول أعمال المؤتمر.

القاعدة ١٠

يعلن الرئيس افتتاح وختام كل اجتماع من اجتماعات المؤتمر؛ وفي هذه الاجتماعات، يُدير الرئيس مجرى المداولات، كما يمنح حق الكلام، ويعلن القرارات، ويبيت في مسائل نظام الجلسات، وبمقتضى قواعد الإجراءات هذه يتمتع بحق إدارة الوقائع.

القاعدة ١١

سيتم إصدار ملخص لنتائج ورشات العمل الأربع ووقائع الجلسة مكتملة الأعضاء تحت سلطة رئيس المؤتمر.

خامساً: اتخاذ القرارات والتصويت

القاعدة ١٢

يسعى الرئيس للتوصل إلى إجماع الوفود المشاركة فيما يتعلق بالمسائل كافة، علماً بأن ملخص الرئيس سيصدر وفق سلطة الرئيس وحده.

سادساً: التصويت على مسائل تتعلق بالإجراءات:

القاعدة ١٣

إذا دعت الحاجة إلى إجراء تصويت بشأن مسائل تتعلق بالإجراءات، يحق لكل وفد في المؤتمر الإدلاء بصوت واحد.

القاعدة ١٤

في عمليات التصويت على المسائل المتعلقة بالإجراءات، سُنحسم المسائل بالاحتكام إلى ما تقرره غالبية ممثلي الوفود المشاركة في المؤتمر الحاضرين المُدلين بأصواتهم.

القاعدة ١٥

الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت سيُعتبرون غير مُصوّتين.

القاعدة ١٦

إذا ارتبط اقتراحان فأكثر بالمسألة ذاتها، يقوم المؤتمر - إلا إذا قرّر خلاف ذلك - بالتصويت على الاقتراحات وفق الترتيب الذي قُدم فيه. ومن حق المؤتمر، بعد كل تصويت على أي اقتراح، اتخاذ قرار بالتصويت أو عدم التصويت على الاقتراحات التالية.

القاعدة ١٧

عند التقدم بإجراء تعديل على اقتراح، يجب التصويت على التعديل أولاً؛ وعند طلب إجراء تعديلين فأكثر على اقتراح ما، سيصوّت المؤتمر أولاً على التعديل المنفصل جوهرياً بصورة أكبر عن الاقتراح الأول، ثم يجري التصويت على التعديل التالي الأكثر انفصالاً وهلم جرّاء، إلى أن يتم التصويت على التعديلات كلها. إذا تم تبني تعديل أو أكثر فسيتم التصويت على الاقتراح المعدّل.

القاعدة ١٨

يُعتبر الطلب المُقدّم تعديلاً على اقتراح إذا أضاف إلى أيّ جزء من الاقتراح، أو حذف منه، أو نقح فيه.

القاعدة ١٩

يحق للمؤتمر، بناءً على طلب أحد الممثلين المشاركين فيه، اتخاذ قرار يحيل فيه أجزاء مختلفة من اقتراح إلى التصويت المنفصل، وفي هذه الحالة، يُحال النص الناتج عن عمليات التصويت المتعددة إلى التصويت ككلّ.

القاعدة ٢٠

عندما يعلن الرئيس بدء التصويت، يجب عدم مقاطعة التصويت إلا في نقطة نظام ترتبط مباشرة بالإجراء الفعلي للتصويت.

القاعدة ٢١

يتم إجراء الانتخابات كلها برفع الأيدي، إلا إذا قرّر المؤتمر خلاف ذلك.

سابعا: لغات المؤتمر

القاعدة ٢٢

الإنجليزية والفرنسية والعربية هي اللغات الرسمية للمؤتمر، وستترجم الوثائق الرسمية جميعها إلى هذه اللغات الرسمية الثلاث ما أمكن ذلك.

القاعدة ٢٣

ستُعمد اللغة الإنجليزية لغة العمل في المؤتمر، وهي اللغة الوحيدة التي ستستخدم في ورشات العمل.

القاعدة ٢٤

ستتم ترجمة أية مداخلات تقدم بإحدى اللغات الرسمية ترجمة فورية إلى اللغتين الرسميتين الأخرين خلال الجلسات مكتملة الأعضاء، ولن يتم توفير ترجمة فورية خلال ورشات العمل.

القاعدة ٢٥

يمكن لأي مشارك الإداء بأي تصريح بلغة غير اللغات الرسمية خلال الجلسات مكتملة الأعضاء، لكن في هذه الحالة يترتب على الوفد المعني توفير ترجمة فورية لمداخلته إلى إحدى اللغات الرسمية. أما أية ترجمة فورية إلى اللغات الرسمية الأخرى عن طريق مترجم فوري من المؤتمر فستستند إلى الترجمة المنقولة إلى اللغة الرسمية الأولى.

ثامناً: السجلات والتوثيق

القاعدة ٢٦

تقوم الأمانة التنفيذية بتحضير سجل موجز باللغة الإنجليزية لكل جلسة اجتماع في المؤتمر، ويقدم هذا الملخص إلى الرئيس

القاعدة ٢٧

بناءً على هذه السجلات الموجزة والمداومات في الجلسة مكتملة الأعضاء، يتولى الرئيس وحده مسؤولية تحضير ملخص الرئيس الخاص بوقائع المؤتمر.

القاعدة ٢٨

سيتم إرسال وثائق مساندة عن المؤتمر باللغة الإنجليزية إلى المشاركين المسجلين، وستترجم إلى اللغتين الرسميتين الآخرين في موقع المؤتمر على الإنترنت قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من افتتاح المؤتمر، علماً بأن موقع المؤتمر على الإنترنت هو:

<http://www.un.org/unrwa/genevaconference>

القاعدة ٢٩

سيكون السجل الرسمي للمؤتمر من الملخص الذي يعدّه الرئيس، ومن وثائق أخرى يصدرها المؤتمر.

تاسعاً: مشاركة وسائل الإعلام في الاجتماعات

القاعدة ٣٠

اجتماعات المؤتمر مغلقة أمام وسائل الإعلام إلا إذا قرر الرئيس عكس ذلك.

عاشراً: مجموعات العمل وورشات العمل

القاعدة ٣١

تقوم أربع مجموعات عمل بعمل تحضير للمؤتمر؛ ويؤسس الأمين التنفيذي هذا العمل. وترسل استنتاجات مجموعات العمل الأربع وتوصياتها إلى الأمانة التنفيذية في وقت لا يتجاوز التاسع عشر من نيسان/أبريل سنة ٢٠٠٤، ليتم إرسالها بعد ذلك إلى جميع الوفود المشاركة.

القاعدة ٣٢

في اليوم الأول من أيام المؤتمر، تجتمع أربع ورشات عمل غير رسمية لنقاش الاستنتاجات والتوصيات التي صاغتها مجموعات العمل. ويعين كل نائب من نواب رئيس المؤتمر رئيساً لكل ورشة عمل. ويسمى رئيس ورشة العمل نائب الرئيس ومقرراً.

حادي عشر: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا)

القاعدة ٣٣

يشارك المفوض العام للونروا في أعمال المؤتمر، ويمكنه الإدلاء بأي تصريح يعتبره ضرورياً.

القاعدة ٣٤

يحق للمفوض العام تعيين بديل عنه، يشارك في أعمال المؤتمر في حال غياب المفوض العام، ويدلي بأي تصريح يعتبره ضرورياً.

ثاني عشر: وكالات الأمم المتحدة، ومنظمات المعونة متعددة الأطراف، والمنظمات غير الحكومية

القاعدة ٣٥

يسمح لمندوبي الأعضاء الآخرين في أسرة منظمات الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ومجموعة البنك الدولي، وبالمثل منظمات المعونة متعددة الأطراف المدعوة وثلاث منظمات غير حكومية (إنتر أكشن، المجلس الدولي للعمل التطوعي، اللجنة التوجيهية للاستجابة الإنسانية) بالمشاركة في أعمال المؤتمر وفي العمل التحضيري، وأن يقدموا اقتراحات إلى مجموعات العمل وورشات العمل بناء على طلب رؤساء الجلسات المعنيين.

القاعدة ٣٦

يمكن دعوة منظمات غير حكومية أخرى للمشاركة في مجموعات العمل التي تحضر للمؤتمر، بناء على حسن تقدير رؤسائها المعنيين.

ثالث عشر: التعديلات

القاعدة ٣٧

يحق للمؤتمر تعديل هذه الأحكام الإجرائية بإجماع الآراء.